مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

الآراء الفقهية الضعيفة والشاذة في كتاب المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): حكم القضاء في المسجد أنموذجاً

عبدالمنعم خلاف شاكر سليمان

مقيد ومسجل بالدراسات العليا بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

أ.د. محمد علي محمد عطاالله

أستاذ الفقه المقارن

كلية البنات الإسلامية بأسيوط – جامعة الأزهر

أ.د. ماهر عيد علي إبراهيم

أستاذ الفقه بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب – جامعة جنوب الوادي

DOI: 10.21608/qarts.2025.336126.2105

مجلة كلية الآداب بقنا – جامعة جنوب الوادي – المجلد (٣٤) العدد (٦٦) يناير ٢٠٢٥

الترقيم الدولي الموحد للنسخة المطبوعة ISSN: 1110-614X

الترقيم الدولي الموحد للنسخة الإلكترونية ISSN: 1110-709X

موقع المجلة الإلكتروني: https://qarts.journals.ekb.eg

الآراء الفقهية الضعيفة والشاذة في كتاب المغني لابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ): حكم القضاء في المسجد أنموذجًا

الملخص:

يكمن الهدف من هذه الرسالة في إبراز ومعرفة حكم الآراء التي حكم عليها الإمام ابن قدامة– رحمه الله تعالى– بالضعف والشذوذ؛ إما عن طريق التعريض، أو التصريح. وتألفت الرسالة من مقدمة، وتمهيد, وستة فصول, وخاتمة, وفهارس فنية. فالمقدمة: وفيها بعد الحمد والثناء علي الله–ﷻ–؛بيان فضل العلم والعلماء, وأهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث, والدراسات السابقة، وخطة البحث, ومنهجه, والتمهيد: عرفت فيه بالإمام الموفق ابن قدامة المقدسي– رحمه الله– وبكتابه المغني, ثم عرفت بالرأي الضعيف والشاذ, وبينت حكم العمل بهما, والفصل الأول تناولت فيه الآراء الضعيفة والشاذة في كتاب:(الكفارات), والفصل الثاني تناولت فيه الآراء الضعيفة والشاذة في كتاب:(النذور),والفصل الثالث تناولت فيه الآراء الضعيفة والشاذة في كتاب (القضاء),والفصل الرابع تناولت فيه الآراء الضعيفة والشاذة في كتاب:(القسمة– وكتاب الشهادات),والفصل الخامس: الآراء الضعيفة والشاذة فيه كتاب:(الأقضية– وكتاب الدعاوى والبينات– وكتاب العتق), والفصل السادس تناولت فيه الآراء الضعيفة والشاذة في كتاب: (التدبير– وكتاب المكاتب– وكتاب عتق أمهات الأولاد).

الكلمات المفتاحية: حكم القضاء في المسجد؛ الآراء في المسألة؛ الدليل من المعقول.

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على عبده ورسوله الأمين، وعلى آله وأصحابه والتابعين.

أما بعد:

فمن أجل العلوم وأرفعها عند الله-ﷻ- قدراً، وأعزها عند أهل العلم مكانة وشرفاً علم الفقه؛ إذ به يكون المسلم على بصيرة من دينه، وثقة من أفعاله وأقواله، وقد دأب علماء الأمة منذ عهودها الأولى إلى يومنا هذا على التأليف في هذا العلم المبارك، وتبيانه للناس، وتوضيح مسائله وتعليل أحكامه، فألفوا فيه الكتب والرسائل ما بين طويلة ومختصرة, فمضوا إلى رحمة الله الباري-ﷻ- وموائد فوائدهم منصوبة للأنام، وساروا إلى المنازل الموعودة وآثارهم باقية إلى يوم القيامة، وإن كتاب" المغني" للموفق ابن قدامة المقدسي- رحمه الله تعالى-،يعد من أعظم مدونات الفقه، جمع فيه مؤلفه بين طريقة الفقه المقارن بإنصاف وأمانة ،وبين طريقة الفروع المذهبية بدقة وعناية، وذكر فيه أدلة المذاهب النقلية والعقلية، كما دقق في نقل مذهب الإمام أحمد بن حنبل- رحمه الله-،وهو كتاب لا يستغني عنه طالب الفقه؛ فهو من أجل كتب المذهب قدراً, ولقد ابتهجت كثيراً بانضمامي لزملائي الباحثين في هذا الموضوع؛ نسأل الله-ﷻ- التوفيق والسداد والاخلاص, إنه نعم المولي ونعم النصير.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إنَ شرف العلم بشرف المعلوم, وشرف البحث بشرف المبحوث، فإنه لما كان الاشتغال بالعلم من أفضل الطاعات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، خصوصا علم الفقه العذب الزلال، المتكفل ببيان الحرام من الحلال.

٢- أن مما شجعني على اختيار هذا الموضوع ورغبني للكتابة عنه أيضاً، أن هذا الموضوع هو امتداد لسلسلة من البحوث التي بدأها من سبقني من الفضلاء في هذا الموضوع، ولم يبق منه إلا هذه الجزئية، فحرصت أن يخرج الموضوع الذى بدأه إخواني الباحثون مكتملاً، لعل الله-ﷻ-أن ينفع به القراء والباحثين، والإسلام, والمسلمين- اللهم آمين-.

٣- أهمية كتاب "المغني", ومنزلته بين سائر كتب الفقه، حيث يتميز الكتاب بالعرض المفصل للأحكام، وبيان مذاهب الفقهاء فيها مع الاستدلال والترجيح.

٤- إبراز ومعرفة حكم الآراء التي حكم عليها الإمام ابن قدامة- رحمه الله تعالى- بالضعف والشذوذ؛ إما عن طريق التعريض, أو التصريح.

٥- معرفة الآراء الفقهية الضعيفة والشاذة وتفنيدها, ومناقشتها وبيان موقف السادة العلماء منها ينمي الملكة الفقهية لدى طلاب العلم.

حكم القضاء في المسجد.

قال المصنف- رحمه الله-:(ولا يكره القضاء في المساجد، فعل ذلك شريح، والحسن ،والشعبي ،ومحارب بن دثار، ويحيى بن يعمر، وابن أبي ليلى، وابن خلدة، قاض لعمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه- وروي عن عمر وعثمان وعلي، أنهم كانوا يقضون في المسجد, وقال مالك: القضاء في المسجد من أمر الناس القديم, وبه قال مالك، وإسحاق، وابن المنذر، وقال الشافعي: يكره ذلك، إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد,٠٠٠ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم)(١).

الآراء في المسألة: اختلف السادة الفقهاء في حكم القضاء في المسجد, ونتج عن هذا الخلاف الآراء التالية:

الرأي الأول: أنه لا يكره القضاء في المساجد.

روي ذلك: عن سيدنا عمر وعثمان وعلي-رضي الله عنهم-(٢).

وبه قال جمهور الفقهاء: من الحنفية(٣),والمالكية(٤),والشافعية في قول(٥),والحنابلة(٦).

الرأي الثاني: أنه يكره القضاء في المساجد, إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد.

وهو: رواية عن الإمام أبي حنيفة- رحمه الله-(٧)،ورواية عن الإمام محمد بن الحسن- رحمه الله-(٨)،وهو قول للإمام الشافعي- رحمه الله-(٩)،وبه قال سيدنا عمر بن عبد العزيز-رضي الله عنه-(١٠).

الأدلة

بعد تحرير المسألة, و ذكر آراء السادة الفقهاء فيها؛ فإننا نذكر أدلتهم:

أدلة الرأي الأول: استدل أصحاب الرأي الأول القائل: بأنه لا يكره القضاء في المساجد؛ بأدلة من الكتاب, والسنة النبوية المطهرة, والأثر, والمعقول, وهي كما يلي:

أولاً: الدليل من الكتاب:

[١] قوله الله-عز وجل-﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ﴾(١١).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الخصومة قد حدثت في مسجد ومصلى داود، وشرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه كما قرره جماعة من الأصوليين رحمهم الله, وهذا يدل على إباحة القضاء في المسجد(١٢).

[٢] قول الله-ﷻ-﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾(١٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: أن الأمر في الآية جاء عامًا, ولم يفرق بين أن يحكم في المسجد وبين أن يحكم في غيره، وهذا يدل على جواز الحكم في المسجد(١٤).

نوقش: بأنه أمر بالحكم وليس فيه ما يدل على المكان(١٥).

يجاب عن ذلك: هو أمر بالحكم في عموم الأمكنة, والأزمنة إلا ما خصه الدليل(١٦).

ثانياً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

[١] ما جاء في قصة لعان عويمر العجلان(١٧)لزوجته في المسجد، وكان ذلك بأمر النبي-ﷺ-،واللعان من أعمال القضاء(١٨).

وجه الاستدلال من الحديث: دل هذا الحديث على أن النبي-ﷺ- «حكم بين المتلاعنين في المسجد», وفي ذلك دلالة على أنه لا يكره القضاء في المسجد(١٩).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك في تغليظ الأيمان بالمكان, ونحن نقول به إذا لزم تغليظ الأيمان بالمكان(٢٠).

الوجه الثاني: سلمنا بأن ذلك ثبت عن النبي-ﷺ- وخلفائه الراشدين-ﷺ-,ولكنه يحمل ما جاء عن النبي-ﷺ-,وعن خلفائه-ﷺ- في القضاء في المسجد بأن النبي-ﷺ-

وخلفاؤه-ﷺ-إنما قضوا في المسجد في قضايا اتفقت مع حضورهم في المسجد فقضوا فيها(٢١).

ثالثاً: الدليل من الأثر:

[١] أن سيدنا عمر-ﷺ- قضى بين زوجين باللعان في المسجد النبوي الشريف(٢٢).

وجه الدلالة من الأثر: دل هذا الأثر على أن سيدنا عمر-ﷺ- «قضى بين زوجين باللعان في مسجد الرسول -ﷺ-», وفي ذلك دلالة على أنه لا يكره القضاء في المسجد.

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: أن ذلك في تغليظ الأيمان بالمكان, ونحن نقول به إذا لزم تغليظ الأيمان(٢٣).

الوجه الثاني: سلمنا بأن ذلك ثبت عن النبي-ﷺ- وخلفائه الراشدين-ﷺ-,ولكنه يحمل ما جاء عن النبي-ﷺ-,وعن خلفائه -ﷺ- في القضاء في المسجد بأن النبي-ﷺ- وخلفاؤه-ﷺ-إنما قضوا في المسجد في قضايا اتفقت مع حضورهم في المسجد فقضوا فيها(٢٤).

رابعاً : الدليل من القياس:

[١] لأن القضاء بالحق من أشرف العبادات فيجوز في المساجد كالصلاة(٢٥).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: بأن العبادة لا تتقيد بمكان(٢٦).

الوجه الثاني: أنه لو اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها فلا بأس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جاء عنه-ﷺ- وعن خلفائه-ﷺ- في القضاء في المسجد, وكذا إذا احتاج لجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه(٢٧).

خامساً: الدليل من المعقول:

[١] إن القضاء في المسجد يكون أبعد عن التهمة، ولأنه يتمكن كل واحد من أن يحضر مجلسه عند حاجته, ولا يشتبه عليه موضعه, ولا يحتاج إلى من يهديه إلى ذلك من الغرباء كان أو من أهل المصر(٢٨).

[٢] لأنه يرضى بالدون من المجلس، ويصل إليه الضعيف والمرأة، وهو أقرب على الناس في خصومتهم وشهودهم، فلا يحجبون عنه, وإذا احتجب، لم يصل إليه الناس(٢٩).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: بأن القضاء في المسجد فيه من المفاسد العديدة التي فيها امتهان المسجد بكثرة اللغط, واللجاج وما يقع بين الخصوم من اللجاج(٣٠).

الوجه الثاني: فإن بعض العوام يدخل المسجد ورجله فيها بلل, وربما كانت غير طاهرة(٣١).

يجاب عن ذلك: أنه يمنع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحو ذلك، بل يقعدون خارج المسجد، وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين(٣٢).

أدلة الرأي الثاني: استدل أصحاب الرأي الثاني القائل: بأنه يكره القضاء في المساجد؛ بأدلة من الكتاب, والسنة, والأثر, والمعقول, وهي كما يلي:

أولاً: الدليل من الكتاب:

[١] قول الله-ﷻ-﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾(٣٣).

وجه الاستدلال من الآية الكريمة: قد ذكر الله تعالى المساجد بأنها بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وأن يسبح له فيها بالغدو والآصال؛ فينبغي عمارتها وتزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج، وإدامة العبادة والذكر، ودرس العلم بها, فلهذا بنيت فينبغي أن تنزه عن كل ما لم تبن له(٣٤).

نوقش: بأن العمل مخصص لهذا العموم(٣٥).

أولاً: الدليل من السنة النبوية المطهرة:

[١] عن واثلة بن الأسقع(٣٦)، أن النبي-ﷺ- قال :"جنبوا مساجدكم صبيانكم، ومجانينكم، وشراركم، وبيعكم، وخصوماتكم، ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم، وسل سيوفكم، واتخذوا على أبوابها المطاهر، وجمروها في الجمع"(٣٧).

وجه الاستدلال من الحديث الشريف: أن هذا الحديث نص في المسألة.

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا الحديث ضعيف(٣٨).

الوجه الثاني: أن الخصومة يتبع فيها الفجور والتكاذب والسب والظلم والحائض والجنب يدخل إليه وأرباب القاذورات, ولم يوضع المسجد لذلك, فدل على كراهة القضاء في المسجد(٣٩).

يجاب عن ذلك: من وجهين:

الوجه الأول: أن العمل مخصص لهذا العموم(٤٠).

الوجه الثاني: وأما الحيض فيمنعن ويأكلن أو يأتين الحاكم في بيته, والجنب يغتسل جمعاً بين الأدلة(٤١).

الرد عن ذلك: بأنه قد تدخل الحائض, والجنب من غير شعور بهما، ويؤدي إلى رفع الأصوات فيه(٤٢).

يجاب عن ذلك: أن تلك الأمور يمكن التحرز عنها.

الدليل من القياس:

[١] أن النبي -ﷺ- إنما نهى عن إنشاد الضالة في المسجد صيانة له، فمن باب أولى أن يصان عن حضور الجنب والحائض والكافر والمجانين والصبيان.

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: وليس في اعتلال من اعتل بحضور الحائض والكافر مجلس الحكم حجة؛ لأنه لا يعلم حجة يجب فيها منع الكافر من الدخول في المساجد سوى المسجد الحرام، وقد قدم وفد ثقيف على رسول الله-ﷺ-، فأنزلهم في المسجد, وأخذ ثمامة بن أثال من بني حنيفة أسيرًا وربط إلى سارية من سواري المسجد(٤٣).

الوجه الثاني: ليس في منع الحائض من دخول المسجد خبر يثبت(٤٤).

الوجه الثالث: قد نظر داود-عليه السلام- بين (الخصمين) الذين وعظهما في المحراب وهو في المسجد(٤٥).

يجاب عن ذلك: وإنما قضى النبي –ﷺ– وخلفاؤه في المسجد في قضايا اتفقت مع حضورهم في المسجد فقضى فيها(٤٦).

رابعاً: الدليل من المعقول:

[١] لا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء؛ لأنه ينزه عن حضور غير المسلمين, فقد يحضرون بمجلس القضاء, وتنزيه المسجد عن هذا واجب(٤٧).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: إن نجاسة المشرك في اعتقاده لا في ظاهره؛ فإنه ثبت أن النبي–ﷺ– كان ينزل الوفود في المسجد؛ فلا يمنع من دخوله إذ لا يصيب الأرض منه شيء(٤٨).

الوجه الثاني: أن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله–ﷺ– وغيره(٤٩).

[٢] أن القاضي يدخل عليه في المسجد الجنب ,والمرآة الحائض(٥٠).

نوقش: من وجهين:

الوجه الأول: بأن العمل مخصص لهذا العموم أما الحيض فيمنعن ويأكلن أو يأتين الحاكم في بيته, والجنب يغتسل جمعا بين الأدلة(٥١).

الوجه الثاني: بأن الحائض تخبر بحالها فيخرج القاضي إليها, أو إلى باب المسجد, أو يبعث القاضي من يفصل بينها وبين خصمها, كما إذا كانت الخصومة في الدابة(٥٢).

يجاب عن ذلك: يجوز أن تكون الحائض غير مسلمة لا تعتقد حرمة الدخول في المسجد فتخبر عن حالها(٥٣).

الرد على الجواب: إن الكفار ليسوا بمخاطبين بفروع الشرائع فلا بأس بدخولها(٥٤).

[٣] أن القضاء في المسجد فيه من المفاسد العديدة التي فيها امتهان المسجد بكثرة اللغط واللجاج وما يقع بين الخصوم من اللجاج، وأيضا فإن بعض العوام يدخل المسجد ورجله فيها بلل وربما كانت غير طاهرة(٥٥).

نوقش: بأن الثابت عن النبي-ﷺ- وخلفائه أولى ،وتلك المفاسد يمكن التحرز عنها(٥٦).

يجاب عن ذلك: يحمل ما جاء عن النبي-ﷺ-,وعن خلفائه-ﷺ- في القضاء في المسجد بأن النبي-ﷺ- وخلفاؤه-ﷺ-إنما قضوا في المسجد في قضايا اتفقت مع حضورهم في المسجد فقضوا فيها(٥٧).

الرأي الراجح

بعد عرض آراء السادة الفقهاء في تلك المسألة، وأدلة كل رأي؛ فَإِن النَّفس تميل- والله أعلم- إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائل: بأنه لا يكره القضاء في المساجد، وذلك للآتي:

١- قوة أدلة هذا الرأي ووجاهتها.

٢- أن هذا الرأي هو رأى جمهور الفقهاء.

٣ - أن رسول الله-ﷺ- كان يقضي في المسجد، وكذا الخلفاء الراشدون, والصحابة والتابعون-ﷺ- كانوا يجلسون في المسجد للقضاء، والاقتداء بهم واجب(٥٨).

٤- بأن المسجد لا يعترض على داخله فيصل إليه كل الناس.

٥- أن القضاء في المسجد فيه تخفيف, وتيسير على الناس .

٦- أن الإمام الشافعي- رحمه الله- قال بذلك لعلة وهي: أن تصان المساجد من العبث ليخلص المسجد لذكر الله، ولم يرد أن ذلك محرم فيه، وإنما هو لتنزيه المساجد لا سيما مسجد رسول الله-ﷺ-.

الرأي الضعيف

اختار الإمام ابن قدامة – رحمه الله – الرأي الأول القائل: بأنه لا يكره القضاء في المساجد, وحكم بالضعف على الرأي الثاني القائل: أنه يكره القضاء في المساجد, إلا أن يتفق خصمان عنده في المسجد, فقد عبر عنه بما يدل على ضعفه, وأن كان لم يضعفه صراحة, إلا أنه ذكر أمارات الضعف, فقد ذكر أنه مخالف للإجماع قبله حيث قال- رحمه الله-:(ولنا إجماع الصحابة بما قد رويناه عنهم)(٥٩).

وأرى أن الإمام ابن قدامة – رحمه الله- قد أصاب في حكمه على هذا الرأي بالضعف, وذلك للأسباب التالية:

السبب الأول: أن هذا الرأي مخالف لما جاء في كتاب الله-ﷻ-, والذي يدل على ذلك ما يلي:

أولاً: جاء في كتاب "الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي" قوله- رحمه الله-:" قلت: وليس في القران ما يدل على، القضاء في المسجد إلا هذه الآية، وبها استدل من قال بجواز القضاء في المسجد، ولو كان ذلك لا يجوز كما قال الشافعي لما أقرهم داود على ذلك, ويقول: انصرفا إلى موضع القضاء"(٦٠).

ثانياً: جاء في كتاب "التحرير والتنوير للإمام الطاهر بن عاشور" قوله- رحمه الله -:" وأخذ من الآية مشروعية القضاء في المسجد ،قالوا: وليس في القرآن ما يدل على ذلك سوى هذه الآية بناء على أن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكاه الكتاب أو السنة "(٦١).

ثالثاً: جاء في تفسير " محاسن التأويل" قوله- رحمه الله -:"التنبيه الثاني- قال ابن الفرس: في هذه القصة دليل على جواز القضاء في المسجد"(٦٢).

السبب الثاني: أن هذا الرأي مخالف لسنة النبي-ﷺ-, والخلفاء الراشدين-رضي الله عنهم- من بعده.

أولاً: جاء في كتاب "الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي" قوله- رحمه الله -:"وكان النبي -ﷺ- والخلفاء-رضي الله عنهم- يقضون في المسجد, وقد قال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمور"(٦٣).

ثانياً: جاء في " ذخيرة العقبى في شرح المجتبى" قوله- رحمه الله-:" قال ابن بطال: وحديث سهل بن سعد -يعني حديثه في المتلاعنين- حجة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد"(٦٤).

ثالثاً: جاء في " فتح الباري شرح صحيح البخاري" قوله- رحمه الله-:" وقال الشافعي أحب إلي أن يقضى في غير المسجد لذلك وقال الكرابيسي كره بعضهم الحكم في المسجد من أجل أنه قد يكون الحكم بين مسلم ومشرك فيدخل المشرك المسجد قال ودخول المشرك المسجد مكروه ولكن الحكم بينهم لم يزل من صنيع السلف في مسجد رسول الله -ﷺ- وغيره ثم ساق في ذلك آثارا كثيرة قال بن بطال وحديث سهل بن سعد حجة للجواز وإن كان الأولى صيانة المسجد"(٦٥).

رابعاً: جاء في " اختلاف الأئمة العلماء" قوله- رحمه الله -:"واختلفوا هل يكره القضاء في المسجد؛ فقال أحمد, وأبو حنيفة, ومالك: لا يكره, وقال مالك: بل هو السنة"(٦٦).

السبب الثالث: أن هذا الرأي مخالف لإجماع الصحابة-ﷺ-.

أولاً: جاء في كتاب "الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي" قوله- رحمه الله -:"وكان النبي -ﷺ- والخلفاء-ﷺ- يقضون في المسجد, وقد قال مالك :القضاء في المسجد من الأمر القديم يعني في أكثر الأمور"(٦٧).

وعليه: يكون هذا الرأي ضعيف لمخالفته الإجماع, والذي يدل على ذلك: ما جاء في كتاب" مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه ":" والضعيف نوعان: الأول: هو الذي عارضه ما هو أقوى منه فيكون ضعيفا بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه, الثاني: هو الذي خالف الإجماع, أو القواعد, أو النص, أو القياس الجلي فيكون ضعيفا في نفسه"(٦٨).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والأخرين نبينا محمد بن عبدالله، وعلى آله, وأصحابه, والتابعين.

أما بعد: فقد انتهيت من خلال البحث إلى أن:

- الرأي الراجح بأنه لا يكره القضاء في المساجد ؛ لقوة أدلة الرأي القائل بذلك ووجاهتها.

- أن الإمام ابن قدامة- رحمه الله- قد أصاب في حكمه على هذه الرواية بالضعف .

والحمد لله أولاً وأخراً, وَصَلَّ اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

الهوامش:

(١) ينظر: المغني ج ١٠ص٤١.

(٢) ينظر: المغني ج ١٠ص٤١؛شرح منتهى الإرادات ج٣ص٤٩٧؛مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٦ص٤٧٥؛شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ص٢٤١؛فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ص١٦٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١٦ ص٨٢ ؛بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ص١٣؛العناية شرح الهداية ج ٧ص٢٦٩؛البناية شرح الهداية ج٩ص١١٩؛مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج١ص٢٢٠ ؛البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ص٣٠٢؛مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ج٢ص١٥٧؛رد المحتار على الدر المختار ج٥ص٣٧٢؛اللباب في شرح الكتاب ج٤ص٨٠.

(٤) ينظر: المدونة ج٤ص١٣؛النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ج٨ص٢٠؛الجامع لمسائل المدونة ج١٥ص٧١٣؛التبصرة للخمي ج١١ص٥٣٢٤؛الذخيرة للقرافي ج١٠ص٥٨؛التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج٧ص٤٠٨؛شرح مختصر خليل للخرشي ج٧ص١٤٧.

(٥) ينظر: الحاوي الكبيرج١٦ص٣٠ ؛جواهر العقود ج٢ص٢٩٠؛الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ص٦١٧ ؛مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٦ص٢٨٥؛نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٨ص٤٦٧ ؛بحر المذهب للروياني ج١١ص٧١؛الغاية في اختصار النهاية ج٧ص٤١٩.

(٦) ينظر: المغني ج ١٠ ص٤١ ؛شرح منتهى الإرادات ج٣ص٤٩٧ ؛مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ج٦ص٤٧٥ ؛عمدة الطالب لنيل المآرب ج١ص٢٣٩؛الشرح الكبير على المقنع ت التركي ج٢٨ص٣٣٨.

(٧) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج١ص٥٥٢؛الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لأبو بكر البيهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ,(ط: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية -الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م),ج٧ص٤٣١.

(٨) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ج٤ص٥٨ .

(٩) ينظر: الحاوي الكبيرج١٦ص٣٠ ؛جواهر العقود ج٢ص٢٩٠ ؛الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ص٦١٧ ؛مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٦ص٢٨٥ ؛نهاية المطلب في دراية المذهب ج١٨ص٤٦٧ ؛بحر المذهب للروياني ج١١ص٧١ .

(١٠)ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ج١٠ص١٧٧؛معرفة السنن والآثار ج١٤ص٢٢٤؛التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٣٢ص٥٠٢؛المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك ج٦ص٢٣٦؛شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٨ ص٢٤١؛المنتقى شرح الموطأ ج٥ص١٨٤؛فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ص١٦٥.

(١١) سورة ص الآية رقم: ٢١.

(١٢) ينظر: الجامع لمسائل المدونة ج١٥ص٧٣٩.

(١٣) سورة المائدة الآية رقم: ٤٩.

(١٤) ينظر: شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ,(ط: مكتبة العبيكان–الثانية– ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م),ج٣ص٤١٢.

(١٥) ينظر: شرح الكوكب المنيرج٣ص٤١ .

(١٦) ينظر: شرح الكوكب المنيرج٣ص٤١٢.

(١٧)هو: عويمر العجلاني وقيل: عويمر بن أبيض العجلاني الْأَنْصَارِيّ، صاحب اللعان, قال الطبري: هو عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجد العجلاني، وهو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله –ﷺ– بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع لما قدم من تبوك، سكن الكوفة سأل النبي–ﷺ– عن رجل وجد مع امرأته رجلا، فنزلت آية اللعان، وقيل: إنه عويمر بن أشقر, ينظر في ترجمته: معرفة الصحابة لأبي نعيم ج٤ص٢١٠٦؛الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٢ص٧٨٢؛أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية ج٤ص٣٠٤؛تهذيب الأسماء واللغات ج٢ص٤١؛الإصابة في تمييز الصحابة ج٤ص٦٢٠؛تهذيب التهذيب ج٥ص٤٩.

(١٨) ينظر: صحيح البخاري, كتاب الطلاق, باب: اللعان، ومن طلق بعد اللعان,ج٧ص٥٣, حديث رقم:(٥٣٠٨)؛صحيح مسلم ,كتاب الطلاق, باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل,ج٢ص١١٢٢,حديث رقم: (١٤٩٢).

(١٩) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٦ص٣٠٢.

(٢٠) ينظر: بحر المذهب للروياني ج١١ص٧١ .

(٢١) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ص٦١٧ .

(٢٢) ينظر: صحيح البخاري ,كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد ,ج٩ص٦٨.

(٢٣) ينظر: بحر المذهب للروياني ج١١ص٧١ .

(٢٤) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ص٦١٧ .

(٢٥) ينظر: العناية شرح الهداية ج ٧ ص٢٦٩.

(٢٦) ينظر: رد المحتار على الدر المختار ج٥ص٣٧٢

(٢٧) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢ص٦١٧ .

(٢٨) ينظر: المبسوط للسرخسي ج١٦ ص٨٢.

(٢٩) ينظر: النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ج٨ص٢٠ ؛الجامع لمسائل المدونة ج١٥ص٧١٣.

(٣٠) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ص٣٩.

(٣١) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ص٣٩.

(٣٢) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٦ص٢٨٥.

(٣٣) سورة النور الآية رقم: ٣٦.

(٣٤) ينظر: الاستذكار ج٢ص٣٦٨؛ فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي لمحمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري ت: ١١٤٧هـ),(ط: طبعة مصرية قديمة- بدون تاريخ),ج١ص٩٩.

(٣٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١٠ ص٥٨.

(٣٦)هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة ابن سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناة بن على بن كنانة الليثي, وقيل: إنه واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر, والأول أصح وأكثر إن شاء الله تعالى, مختلف في كنيته، فقيل: أبو شداد، فقيل: أبو قرصافة وقيل: أبو الأسقع ذكره مسلم في الكنى وقيل: أبو محمَّد وقيل: غير ذلك, وقيل: أبو الأسقع، ويقال: الأسقع لقب لأبيه عبد الله سكن بيت جبرين من الشام، قدم قبل مخرج النبي صلى الله عليه وسلم

إلى تبوك بليال, فسكن الصفة، شهد تبوك, وشهد فتح دمشق وحمص وغيرها, ومات في خلافة عبد الملك سنة ثلاث وثمانين, وله ثمان وتسعون سنة، وقيل: توفي وله مائة وخمس سنين، وهو آخر من مات بدمشق من الصحابة, ينظر في ترجمته: الكنى والأسماء للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ,(ط: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية – الأولى، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م),١ص١٠٧؛ التاريخ وأسماء المحدثين وكناهم لمحمد بن أحمد بن محمد، أبو عبد الله المقدمي ت: ٣٠١هـ,(ط: دار الكتاب والسنة–الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م),ج١ص٤١؛معرفة الصحابة لأبي نعيم ج٥ص٢٧١٥؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ج٤ص١٥٦٣,١٥٦٤؛أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية ج٥ص٣٩٩,سير أعلام النبلاء ط الحديث ج٤ص٤١٠.

(٣٧) ينظر: سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط, أبواب المساجد والجماعات ,باب ما يكره في المساجد ,ج١ص٤٨٠ ,٤٨١ ,حديث رقم:(٧٥٠)؛ المعجم الكبير للطبراني ,ج٨ص١٣٢ ,حديث رقم: (٧٦٠١),مصنف عبد الرزاق الصنعاني, باب البيع، والقضاء في المسجد، وما يجنب المسجد ,ج١ص٤٤١ ,حديث رقم: (١٧٣٦)؛السنن الكبرى للبيهقي , كتاب آداب القاضي , باب ما يستحب للقاضي من أن لا يكون قضاؤه في المسجد ,ج١٠ص١٧٧ ,حديث رقم:(٢٠٢٦٨)؛معرفة السنن والآثار, أدب القاضي ,ج١٤ص٢٢٢,حديث رقم:(١٩٧٣٧).

(٣٨) المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري ت: ١٣٨٠ هـ ,(ط : دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية – الأولى، ١٩٩٦م),ج٣ص٣٤٩.

(٣٩) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١٠ ص٥٨.

(٤٠) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١٠ ص٥٨.

(٤١) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١٠ ص٥٨.

(٤٢) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج٧ص٤٠٨.

(٤٣) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٣٢ص٥٠٣ .

(٤٤) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٣٢ص٥٠٣ .

(٤٥) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح ج٣٢ص٥٠٣ .

(٤٦) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢٧ ص٦١.

(٤٧) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ج١ص٥٥٢ ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ص١٣.

(٤٨) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ص١٥٦.

(٤٩) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ص١٥٦.

(٥٠) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١٠ ص٥٨.

(٥١) ينظر: الذخيرة للقرافي ج١٠ ص٥٨ .

(٥٢) ينظر: العناية شرح الهداية ج ٧ ص٢٧٠ ؛البناية شرح الهداية ج٩ص١١٩ .

(٥٣) ينظر: العناية شرح الهداية ج ٧ ص٢٧٠ ؛البناية شرح الهداية ج٩ص١١٩ .

(٥٤) ينظر: العناية شرح الهداية ج ٧ ص٢٧٠ ؛البناية شرح الهداية ج٩ص١١٩ .

(٥٥) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ص٣٩ .

(٥٦) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج١ص٣٩ .

(٥٧) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٢٧ ص٦١.

(٥٨) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ص١٣.

(٥٩) ينظر: المغني ج ١٠ ص٤١.

(٦٠) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٥ص١٨٠.

(٦١) ينظر: التحرير والتنوير ج٢٣ص٢٣٨.

(٦٢) ينظر: محاسن التأويل ج٨ص٢٥٢.

(٦٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص ١٨٠.

(٦٤) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ج٣٩ص٣١٩ .

(٦٥) ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٣ص١٥٦.

(٦٦)ينظر: اختلاف الأئمة العلماء ج٢ص٤٠٠.

(٦٧) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ج١٥ ص ١٨٠.

(٦٨) ينظر : مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه ج١ص٢٠٤.

المصادر والمراجع

– المغني للإمام: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ ,(ط: مكتبة القاهرة– بدون طبعة – ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م).

– جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ,(ط: مؤسسة الرسالة –الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م).

– التحرير والتنوير للإمام: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت : ١٣٩٣هـ ,(ط :الدار التونسية للنشر – تونس ,سنة النشر: ١٩٨٤ هـ).

– الجامع لأحكام القرآن للإمام: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: ٦٧١هـ,(ط: دار الكتب المصرية – القاهرة ,الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م).

– مفاتيح الغيب = التفسير الكبير لأبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ت: ٦٠٦هـ,(ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ).

– محاسن التأويل لمحمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي ت: ١٣٣٢هـ,(ط: دار الكتب العلمية – بيروت –الأولى – ١٤١٨ هـ).

– الاستذكار لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ,(ط: دار الكتب العلمية – بيروت: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠).

– المصنف لعبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ت: ٢١١هـ)، الناشر: المجلس العلمي– الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ).

– المعجم الكبير للطبراني ت: ٣٦٠هـ,(ط: مكتبة ابن تيمية – القاهرة: الثانية–بدون تاريخ).

– سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط لابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ,(ط: دار الرسالة العالمية: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م).

– صحيح مسلم للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ت: ٢٦١هـ,(ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت – بدون تاريخ).

– شرح صحيح البخاري لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت: ٤٤٩هـ,(ط: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض

الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م).

– ذخيرة العقبى في شرح المجتبى لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي,(ط: دار المعراج الدولية للنشر [جـ ١ – ٥]– دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]: الأولى– بدون تاريخ).

– التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ت: ٨٠٤هـ, تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث (ط: دار النوادر، دمشق – سوريا: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م).

– فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي,(ط: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩).

– السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ,(ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م).

– الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لأبي بكر البيهقي (٣٨٤ هـ – ٤٥٨ هـ,(ط: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية –الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م).

– معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ت: ٤٥٨هـ,(ط: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة): الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م).

– المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي لأحمد بن محمد بن الصدِّيق بن أحمد، أبو الفيض الغُمَارِي الحسني الأزهري ت: ١٣٨٠ هـ ,(ط : دار الكتبي، القاهرة – جمهورية مصر العربية – الأولى، ١٩٩٦م),ج٣ص٣٤٩.

– البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري ت: ٩٧٠هـ,(ط: دار الكتاب الإسلامي: الثانية – بدون تاريخ).

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ت: ٥٨٧هـ, (ط: دار الكتب العلمية– الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

– البناية شرح الهداية لبدر الدين العينى ت: ٨٥٥هـ,(ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م).

– التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري ت: ٤٢٨ هـ, تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد, (ط: دار السلام – القاهرة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م).

– تحفة الفقهاء للسمرقندي ت: نحو ٥٤٠هـ, (ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان– الثانية:١٤١٤هـ – ١٩٩٤م).

– شرح مختصر الطحاوي أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ت: ٣٧٠ هـ, ط: دار البشائر الإسلامية – ودار السراج – الأولى ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م).

– المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت: ٤٨٣هـ ,(ط: دار المعرفة – بيروت الطبعة: بدون, ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م).

– الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ),(ط: دار ابن حزم: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م).

– تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لإبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري ت: ٧٩٩هـ,(ط: مكتبة الكليات الأزهرية: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م).

– الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ت: ٦٨٤هـ , (ط: دار الغرب الإسلامي– بيروت – الأولى، ١٩٩٤ م).

– التهذيب في اختصار المدونة لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي ت: ٣٧٢هـ ,(ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي – الأولى، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م).

– الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ,(ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م).

– المدونة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ , (ط : دار الكتب العلمية – الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

– البيان في مذهب الإمام الشافعي أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي ت: ٥٥٨هـ,(ط: دار المنهاج – جدة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م).

– الحاوي الكبير للماوردي ت: ٤٥٠هـ ,(ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – الأولى – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩م).

– جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود لشمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي ت: ٨٨٠هـ,(ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٦م).

– فتاوي الخليلي على المذهب الشافعي لمحمد بن محمد، ابن شَرَف الدين الخليلي الشافعيّ القادري ت: ١١٤٧هـ),(ط: طبعة مصرية قديمة– بدون تاريخ).

– كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي ت: ٨٢٩هـ,(ط: دار الخير – دمشق: الأولى،١٩٩٤).

– الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: ٩٧٧هـ,(ط: دار الفكر– بيروت– بدون تاريخ).

– نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين ت: ٤٧٨هـ,(ط: دار المنهاج: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م).

– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت: ٩٧٧هـ,(ط: دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م).

– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي ت: ٨٨٥هـ ,(ط: دار إحياء التراث العربي– الثانية – بدون تاريخ).

– شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ت: ٧٧٢هـ,(ط: دار العبيكان: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣م).

– الكافي في فقه الإمام أحمد لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠هـ ,(ط: دار الكتب العلمية – الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م).

– اختلاف الأئمة العلماء ليحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين ت: ٥٦٠هـ,(ط: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت : الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م).

– شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ت: ٩٧٢هـ,(ط: مكتبة العبيكان–الثانية– ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م).

– غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي ت: ١٠٩٨هـ,(ط: دار الكتب العلمية: الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م).

– أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص ت: ٣٣٥ هـ,(ط: مكتبة الصديق – المملكة العربية السعودية/الطائف: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٩ م).

– أسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير ت: ٦٣٠هـ,: دار الكتب العلمية: الأولى: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م).

– الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت: ٤٦٣هـ,(ط: دار الجيل، بيروت: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م).

– مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والآراء والترجيحات لمريم محمد صالح الظفيري, (ط: دار ابن حزم : الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢ م), أصل الكتاب: رسالة ماجستير – جامعة الأزهر – كلية الدراسات الإسلامية والعربية (مصر).

The Weak and Irregular Jurisprudential Opinions in Ibn Qudāmah's *al-Mughnī* (d. 620 AH): The Ruling on Judicial Proceedings in the Mosque as a Model

Abstract:

The current study aims to identify and analyze the rulings on opinions that Imam Ibn Qudāmah (may Allah have mercy on him) considered *weak* or *irregular*, whether explicitly stated or implicitly indicated. The thesis consists of an introduction, a preface, six chapters, a conclusion, and technical indexes. The introduction includes, following praise and thanks to Allah Almighty, a discussion of the virtue of knowledge and scholars, the significance of the topic, the reasons for choosing it, the research methodology, previous studies, and the overall structure and approach of the study. The preface introduces al-Muwaffaq Ibn Qudāmah al-Maqdisī (may Allah have mercy on him) and his book *al-Mughnī*. It also defines the concepts of *weak* and *irregular* jurisprudential opinions and explains the legal ruling regarding acting upon them.

The first chapter examines the weak and irregular opinions found in the *Book of Expiations (Kitāb al-Kafārāt)*. The second chapter discusses those found in the *Book of Vows (Kitāb al-Nudhūr)*.The third chapter studies the weak and irregular opinions in the *Book of Judiciary (Kitāb al-Qaḍā')*.The fourth chapter focuses on the *Books of Division and Testimonies (Kitāb al-Qisma wa Kitāb al-Shahādāt)*.The fifth chapter deals with the *Books of Judgments, Claims and Evidence, and Manumission (Kitāb al-Aqḍiya, Kitāb al-Daʿāwā wa al-Bayyināt, wa Kitāb al-ʿItq)*.Finally, the sixth chapter examines the weak and irregular opinions in the *Books of Tadbīr, Mukātabah, and the Manumission of the Mothers of Offspring (Kitāb al-Tadbīr, Kitāb al-Mukātab, wa Kitāb ʿItq Ummhāt al-Awlād)*.

Keywords: Judicial Ruling in the Mosque- Legal Opinions in the Issue- Rational Evidence